



# مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٦٧٦٧٧٠٣ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٦/٣

أثر الاحكام الختامية في تحقيق الثبات الدستوري

**The impact of final provisions on achieving constitutional stability**

أ.م.د. محمد نجم جلاب

كلية القانون - جامعة ذي قار - القانون العام - القانون الدستوري

[lawp1e212@utq.edu.iq](mailto:lawp1e212@utq.edu.iq)

**الملخص:**

ان الدساتير هي صناعة للنظام السياسي, والمؤسسات الدستورية, ويحقق التوازن بين السلطة والحرية, ويأتي ملبي لتحويلات تاريخية وصراعات اجتماعية, تذهب لتستقر في بوثقه تلك النصوص الدستورية, لذا فالأجدر ان تكون متمتعة بالثبات والاستقرار, وهذا يعطي للمؤسس الدستوري ميدانا في وضعها في نصوص ختامية, ليجعلها ثابتة مستقرة, لذا سنوضح مفهوم الاحكام الختامية والثبات الدستوري, ونعرج الى بيان انواعها وتمييزها عما غيرها, ونذهب الى تناول التطبيقات التي وردت في دستور ٢٠٠٥ وكيف تعطيها النصوص الدستورية بواسطة الاحكام الختامية ثباتا واستقرارا, مروراً بالنظام القانوني المتمثل بالرقابة على دستورية القوانين التي تعد الحافظ الاساس لثبات القواعد الدستورية.  
**الكلمات المفتاحية... (الثبات الدستوري - الاحكام الختامية).**

**Summary:**

Constitutions are the creation of the political system and constitutional institutions. They achieve a balance between power and freedom and respond to historical transformations and social conflicts, which are then settled within the framework of those constitutional texts. Therefore, it is essential that they possess stability and permanence. This gives the constitutional framer the space to place them in final provisions, making them permanent and stable. Thus, we will clarify the concept of final provisions and constitutional permanence, and we will discuss their types and distinguish them from others. We will then examine the applications that appeared in the 2005 Constitution and how the constitutional texts, through final provisions, give them stability and permanence. We will also touch upon the legal system represented by the oversight of the

constitutionality of laws, which is considered the fundamental safeguard for the permanence of constitutional rules.

**Keywords... (Constitutional stability - Final provisions)**

**المقدمة:**

ان الاحكام الختامية هي احكام توضع عادة في نهاية الدساتير, لتبين الية تعديل الدستور ونفاذه, والية نشره وبعض القواعد, التي يرتأى المؤسس الدستوري الى وضعها في تلك الاحكام, الا ان هذا الامر ليس موحدًا في كل الدساتير, اذ ان هناك دساتيرًا قد تضع الاحكام في قواعد متناثرة في الدستور, ففي دستور ٢٠٠٥ العراقي وضعت الاحكام الختامية في الباب السادس في الفصل الاول بين المواد ١٢٦ الى ١٣١, والتي اعتبرت اساسًا لتحقيق الثبات الدستوري اي استمرار وجود الدستور وقوته وعلوه على بقية القواعد, وخصوصًا في المادة ١٢٦ من الدستور التي نصت على تعديل الدستور وهي مادة الاصل في التعديل فهذه المادة اعطت تشديداً في تغيير وتعديل القواعد الدستورية, مما يضيف ثباتًا دستوريًا على تلك القواعد.

اهمية البحث:

تتبع اهمية الموضوع من الناحية النظرية لعدم الكتابة في موضوع الاحكام الختامية بهذا العمق والتوسع في تحليل القواعد الدستورية ومن الناحية العملية فوجوب الابحار في القرارات القضائية قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي اسست لثبات دستوريا لقواعد الدستور وكذلك لسمو وارتفاع القاعدة الدستورية وثباتها على بقية القواعد والسلطات.

اشكالية البحث:

ان اشكالية البحث في موضوع اثر الاحكام الختامية في تحقيق الثبات الدستوري يندرج نحو ما هو دور الاحكام الختامية الواردة في الدستور في تحقيق جمود وثبات القاعدة الدستورية, وما هي الاحكام الختامية وما هو الثبات الدستوري وما علاقتهما ببعضهما الاخر وما هي السلطة العملية التي تضمن ثبات القواعد الدستورية.

منهجية البحث:

تتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص الدستورية، وربطها ببعض للوصول إلى مضمونها ومظاهرها، مع ذكر بعض التجارب الدستورية للدول الاخرى كل ما كان ذلك ممكنا.

هيكلية البحث:

سنتناول موضوعنا الموسوم اثر الاحكام الختامية في تحقيق الثبات الدستوري في مبحثين اذ سنتناول في المبحث الاول مفهوم الاحكام الختامية وعلاقتها بالثبات الدستوري ويكون ذلك عبر مطلبين اذ سنتناول في المطلب الاول مدلول الاحكام الختامية والثبات الدستوري وفي المطلب الثاني ذاتية الاحكام الختامية وسنتناول في المبحث الثاني تطبيقات الاحكام الختامية على الثبات الدستوري في الدستور العراقي, اذ سنتناوله في مطلبين اذ سنتناول جدلية الثبات والتحول في البناء الدستوري للإحكام الختامية كمطلب اول ونتناول في المطلب الثاني الضمانات القانونية للثبات الدستوري ونهي بحثنا بخاتمة نوضح فيها اهم النتائج والمقترحات.

## المبحث الأول

### مفهوم الأحكام الختامية وعلاقتها بالثبات الدستوري

ان ثبات القواعد الدستورية تعني الاستقرار النسبي لتلك القواعد لاستمرارية فاعليتها في النظام الدستوري والسياسي, واستقرارها وعدم قابليتها للتغيير المتكرر المتساهل, ولكي تحافظ على الاسس الدستورية التي بني عليها الدستور حتى لا تكون عرضه للتغيير المتكرر السريع, وبالتالي نحافظ على رونق النظام السياسي واستقراره في الدولة, اذ ان الثبات لا يطابق الجمود التام اذ يسمح بتعديل القواعد الدستورية وفق اجراءات معقده .

فالدساتير تضع احكاما تختتم بها نصوصها الدستورية وتمثل تلك الاحكام قيودا على تلك القواعد في بعض الاحيان, لتبين فيها اليات واجراءات تعديل تلك الاحكام وتؤسس لكيفية تعديل تلك النصوص حسب الرؤية الفلسفية لواضعي الدستور, فالأحكام الختامية ما هي الا احكاما ينتهي بها وضعه الدستور, الى تبيان اجراءات تعديل الدساتير والية النشر الخاصة بالقوانين والية اصدارها, لذا سيتعين علينا ان نوضح كيف تؤثر قوة ثبات القواعد الدستورية بوجود الاحكام الختامية في الدستور ذاته

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول مدلول الاحكام الختامية والثبات الدستوري وفي المطلب الثاني ذاتية الاحكام الختامية .

### المطلب الأول

#### مدلول الاحكام الختامية والثبات الدستوري

ان الاحكام الختامية ما هي الا قواعد يضعها المشرع الدستوري في ذيل القواعد الدستورية, والتي تهتم بثبات واستقرار القواعد الدستورية وتنظيم اليات النفاذ ومعالجة الامور الخاصة بالأحكام الانتقالية, بما يحقق تطبيقا سليما للقواعد الدستورية, فسميت الاحكام الختامية بهذا الاسم لأنها تختتم فيها الدساتير عادة, وهي تنظم اجراءات لتؤكد حماية الدستور واستقراره, فتجد ان معظم الدساتير تبين اليات التعديل ونفاذ القوانين والتشريعات السابقة, وكيفية حماية بعض الاحكام الدستورية, بالزام بعض السلطات لإصدار قوانين وانظمة لاستكمال تلك النصوص وامور لها علاقه بنشر الدستور والقوانين الاخرى, لذا فالغاية الأساسية من وجود تلك الاحكام هي لضمان الاستقرار للمؤسس الدستوري. لذا فسنبحر في ثنايا هذا الموضوع لتبينه كلما كان ذلك ممكنا وننطلق بتقسيمه الى فرعين لنتناول في الفرع الأول تعريف الاحكام الختامية والثبات الدستوري وفي الفرع الثاني تبيان ذاتية الاحكام الختامية.

### الفرع الأول

#### تعريف الاحكام الختامية والثبات الدستوري

سنبين تعريف الاحكام الختامية والثبات الدستوري في اللغة أولا ومن ثم نتعرف على التعريف الاصطلاحي:

**أولاً: التعريف اللغوي:** لا يوجد معنى واحد مشترك لمصطلح الاحكام الختامية لذلك لتعرف على معناها لغوياً يجب تجزئة هذا المصطلح، فالأحكام " حكمه حكما وحكومة بالأمر وللرجل او عليه وبينهم قضي وفصل حكم في الامر فوض اليه الحكم فيه حاكم الى الحاكم دعاء تحكم في الامر حكمه فيه وفصل برأي نفسه من غير ان يبرز وجهها للحكم, تصرف فيه تحاكموا الى الحاكم تخاصموا اليه , الحكم احكام القضاء الحكم الحاكم والفاصل يستعمل للمفرد والجمع المنفذ

الحكم حكام وحاكمون احكم الشيء اتقنه احتكم الامر وثقه استحکم الامر تمكن صار محكما متقنا<sup>١</sup>.

اما كلمة ختامية في اللغة يرجع الى "الختم ختما وختاما الشيء, وضع عليه الخاتم ختم بمعنى ختم مع المبالغة البسه الخاتم تختم الخاتم وبه ادخله في اصبعه ويقال تختم بالعقيق اي لبسه خاتما فسه من العقيق وهو الخرز الاحمر, ويأتي ختم كل ما يختم به, والخاتم ختم كل ما يختم به على الشيء ختما وختام العمل فرغ منه, والكتاب قراه كله والله له بالخير اتمه له وجعل له عاقب حسنة, اختم الكتاب بلغ ان يختم اختتم عكس افتتح, وختم عاقبة كل شيء, والخاتمة خواتيم و خاتمات مؤنث الخاتم اقصد اقصى الشيء واخرته وعاقبته"<sup>٢</sup>.

اما كلمة الثبات فتعني في اللغة " ثبت ثباته وثبوته كان ثبينا شجاعا الثبات الفارس الشجاع الصادق الجملة ثبت ثباتا وثبوتا في المكان دام واستقر وعلى الامر دوامه وواظب فهو ثابت وثبيت وثبته ثبت واثبت جعله ثابتا يقال طعنه فانثب فيه الرمح اي انفذه, ثابت عدد لا يتغير مثل ثلاثة واربعة بعكس الكميات المتحولة (س, ص).. الخ الثوابت من النجوم واحدها ثابتة"<sup>٣</sup>.

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي

١- **التعريف الفقهي والتشريعي:** يرتبط الثبات الدستوري بالاحكام الختامية في بعض الجزئيات لما تهدف اليه الاحكام الختامية فيما لو كانت الدساتير مدونة جامدة فهي تسعى الى احداث استقرار في تلك النصوص الدستورية لفترات من الزمن حتى ينصهر مع بوتقة المجتمع والنظام السياسي ككل فهي تعد من الوسائل الهامة لحماية الدستور, وتكون كفيلة بثباته واستقراره, فان كثير من الاحكام التي تتناول ثبوت واستقرار الاحكام الدستورية, التي عادة ما يتم تناولها في الاحكام الختامية فهي في المجمل, تكون احكاما ذا وسائل سلمية ووسائل غير سلمية, متمثلة بمقاومة العدوان والطغيان والانقلابات العسكرية والاضطرابات والصراع على السلطة والوسائل السلمية, التي تهدف الى ثبات واستقرار النصوص الدستورية المتمثلة بالحماية القضائية, فالثبات الدستوري يعني استقرار القواعد الدستورية لفترات من الزمن باعتبار ان المؤسس الدستوري يعد القمة الهرمية لكل القواعد القانونية في البلاد, فلا بد من ان يتصف بنوع من الثبات والاستقرار, لتحترم قواعده, وان تم المساس بها فهنا يأتي الدور للرقابة على دستورية تلك القوانين, وحصانة تلك الاحكام الدستورية من الخرق الذي قد يتعرض له لاحقا<sup>٤</sup>.

ويمكن تعريف الاحكام الختامية بانها مجموعة القواعد الدستورية التي يختتم بها الدستور والتي ينص عليها في نهاية الوثيقة الدستورية, والتي تتضمن عادة اهم القواعد الدستورية المتعلقة بتعديل الدستور والياته وموارد حظر التعديل وما يحظر على السلطات القيام به ومصدر القوانين والتشريعات النافذة وغيرها, من القواعد والاحكام الدستورية التي لا تجد لها مكانة في تقسيمات الدستور.

وقد خصص الفصل الأول من الباب السادس من الدستور العراقي للأحكام الختامية وتضمن (٦) مواد من ١٢٦-١٣١ اما الدستور المصري فقد خصص الفصل الأول من الباب السادس لهذه الاحكام واسماها بالأحكام العامة وجاء ب ٦ مواد أيضا وهي المواد من ٢٢٢-٢٢٧ اما دستور دولة جنوب افريقيا فقد تضمن ١٣ مادة عن الاحكام الختامية وهي المواد من ٢٣١-٢٤٣, لذلك فإن الاحكام الختامية تتميز بشمولها على احكام متفرقة اذ ان كل باب من أبواب الدستور يتضمن مجموعة من النصوص التي ترتبط من الناحية الموضوعية والشكلية فيما عدا باب الاحكام الختامية فإن ما يتضمنه هذا الجزء من الدستور عبارة عن احكام متفرقة لا ترابط

بينهما برابطة الموضوعية والتي لا يمكن ادراجها ضمن أي من ابوابه الأخرى فكل حكم لم يجد له مجالاً في أبواب الدستور ينص عليه في الاحكام الختامية مثل تعديل الدستور ونشره في الجريدة الرسمية ؛ او تاريخ نفاذ الدستور<sup>٦</sup> اذن الاحكام الختامية هي الاحكام التي تقع في نهاية الدستور وتضم قيود دستورية واجرائية واردة في الدستور ذاته مثل قيود التعديل وقيود نفاذ الدستور.

### الفرع الثاني

#### أهمية الاحكام الختامية

تؤدي الاحكام الختامية دوراً أساسياً في ثبات القواعد الدستورية فالإجراءات التي تتبناها نصوص الاحكام الختامية للحد من تعديل القواعد الدستورية، تؤدي الى ثبات هذه القواعد، فمثلاً في دستور ٢٠٠٥ العراقي أشار في المادة ١٢٦ بإجراءات مشددة لتعديل القواعد الدستورية وكذلك ما اشارت اليه المادة ١٤٢ فما تحوية الاحكام الختامية من إجراءات تكون كفيلة بتقييد السلطة الممنوحة لتغيير القواعد الدستورية وهذا ينظر اليه من جانبيين ، الجانب الأول هو الدور الإيجابي الذي تؤديه الاحكام الختامية لثبات القواعد الدستورية وهذا الاتجاه حسن، لأن الغالبية العظمى من شراح القانون الدستوري يرجح استقرار الأوضاع السياسية بانسجام القواعد الدستورية وعدم تغييرها وخير مثال على ذلك الدستور الأمريكي ١٧٨٩.

الا ان هذا الاتجاه يمكن ان نؤخذ عليه مأخذ ان السلطة التأسيسية لا تملك الحق بصياغة احكاما ختامية في الدستور تقيد السلطات التي ستنشأ مستقبلاً، لأن ذلك يعد تقييداً لحق الأجيال المستقبلية، في صياغة نصوص دستورية تنسجم مع توجهات وتطلعات تلك الأجيال ، لأن القانون عموماً بطبيعته ظاهرة اجتماعية، متغيرة بتغير الأزمان والأماكن ،اما من جانب اخر فيرى البعض لا يؤدي ثبات القواعد الدستورية الى استقرار الأوضاع السياسية بل على العكس تماماً وهؤلاء من انصار الدساتير المرنة (العرفية) التي تتغير بإجراءات تشبه تشريع القوانين العادية.

ان الاحكام الختامية تعد ايضاً منفذاً سهلاً للمشرع الدستوري في ايراد بعض الاحكام التي لم يجد لها باباً مناسباً لانضوائها في ظله، فنجد في هذا الباب تكريس لسيادة القانون من خلال مبدأ سمو الدستور ويقصد بسمو الدستور كقاعدة عامة تفوق القواعد الدستورية على كافة القواعد القانونية داخل الدولة.

ومن خلال هذا سمو للدستور فإن نظام الدولة القانوني يرتبط بالقواعد الدستورية ارتباطاً وثيقاً من شأنه أن يمنع أية سلطة عامة من ممارسة اختصاصات غير الاختصاصات التي قررها الدستور، ومبدأ سمو الدستور، يكون على نوعين اما سمو موضوعي او سمو شكلي ويتحقق سمو الموضوعي كون الدستور هو الأصل والمصدر لكل نشاط قانوني في الدولة بينما يتحقق سمو الشكلي في الدستور اذا كان تعديله يتطلب إشكالا وإجراءات خاصة ومغايرة للإجراءات التي تلزم لتعديل القوانين العادية ويقودنا مبدأ سمو الدستور في الدولة الى التسليم بمبدأ اخر يسمى بمبدأ المشروعية ويعني خضوع الحكام والمحكومين لسيطرة احكام القانون اذ لا يجوز لأي هيئة او فرد او سلطة عامة او خاصة ان تقوم بأي تصرف مخالف للقانون فهذا المبدأ يفرض على الجميع احترام احكام القانون وهو ما يطلق عليه مبدأ سيادة القانون، فالحكومة الديمقراطية تصبح حكومة مستبدة اذا لم يراعى فيها هذا المبدأ وان جوهر هذا المبدأ يكون في خضوع الجميع سواء كانوا حكام ام محكومين لحكم القانون وانه ليس لأي هيئة او شخصية ان تفرض او تقوم بتصرف مخالف لأحكام القانون وان تكون للدستور او لأحكامه السيطرة

الكاملة؛ وهذا ما نراه في النصوص الدستورية للأحكام الختامية ومنها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ فقد نص على ("...إذا وافق المجلس على طلب التعديل يناقش نصوص المواد التي يتطلب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب للاستفتاء عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة ويكون التعديل نافذاً من تاريخ اعلان النتيجة وموافقة اغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية او بمبادئ الحرية او المساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات")<sup>١١</sup>

اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد أشار الى ("لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام")

الا ان الدستور التونسي الجديد قد وضع الاحكام الختامية في الباب الحادي عشر وقد تبنت تلك الاحكام ("الاستمرار في مجال تشريعي بإحكام الامر الرئاسي ودخول الاحكام المتعلقة بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم حيز النفاذ واعطاء تاريخ نفاذ لهذا الدستور بيوم الاستفتاء يوم ٢٥ جويلية ٢٠٢٢ ودخول الدستور حيز النفاذ ابتداء من تاريخ اعلان الهيئة المستقلة للانتخابات عن نتيجة الاستفتاء وقيام رئيس الجمهورية بختمه واصداره والاذن بنشره")<sup>١١</sup>

لذا يمكننا القول ان الاحكام الختامية هي جزء ثابت ومكمل للدستور كنص اصلي او تفسيري وتجسد سيادة القانون ولاسيما الدستور كوحدة واحدة وهذا ما نص عليه الدستور المصري في المادة ٢٢٧ ("يشكل الدستور بدياجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً وكلا لا يتجزأ وتتكامل احكامه في وحده عضوية متماسكة")

وتكرس هذا الاحكام ايضاً مبدأ السيادة الشعبية والتي تعني الاعتقاد بأن شرعية الدولة هي التي انشأتها إرادة وموافقة شعبها الذين هم مصدر كل السلطات ويمكن وصف السيادة الشعبية بأنها صوت الشعب وتنقسم السيادة بين جميع الافراد بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة وعلى هذا الأساس تكون السيادة مجزئة ومقسمة بحسب عدد افراد الجماعة وحسب هذا المبدأ فإن السلطة الامرة والأخيرة في الدولة تكمن في شكل مباشر في مجموعة افراد الشعب وقد جاءت الاحكام الختامية لتكرس هذا المبدأ وجعله نظرية قانونية تظهر بصورة نصوص الدستورية تمثلت في الاحكام الختامية بالنصوص الاتية :

فقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة ٢٢٦ وجاء فيه ("فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة وموافقة اغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء") اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص في فصل الاحكام الختامية في المادة ١٢٨ ("تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب") والمادة ١٢٦ اشارت أيضاً لهذا المبدأ (موافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام)

مما تقدم ذكره تجدر الإشارة في هذا المقام الى ان الاحكام الختامية الواردة في الدستور تندرج ضمن القواعد القانونية التي توضع بإرادة الشعب من خلال الموافقة عليها بالاستفتاء العام وغالباً ما تصاغ هذه الاحكام بعبارات تنسجم مع طبيعتها الدستورية ومكان وجودها ضمن متن الدستور

بوصفها جزء مكمل للأحكام الواردة في متنه وان غاية القاعدة القانونية تنظيم السلوك الخارجي للإنسان كتوجيهه بشكل يحقق العدل والمساواة داخل الدولة بما تجسده من مثل عليا كقيم تصاغ في شكل أوامر ونواهي تفرضها القاعدة القانونية .

وايضاً تجسد هذه الاحكام مبدأ الشفافية وذلك من خلال الصياغات التي تضمنت ضرورة النشر كشرط لنفاذ الدستور والقوانين ومنها ما نص عليه الدستور المصري ("تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها")<sup>١٢</sup>

وكذلك ما نص عليه دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ ("يسمى هذا القانون دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ ويدخل حيز التنفيذ في اسرع وقت ممكن في الموعد الذي يحدده رئيس الجمهورية بموجب مرسوم على ان يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ يوليو ١٩٩٧")<sup>١٤</sup>

وقد أشار الدستور العراقي أيضاً الى هذا المبدأ في المادة ١٢٦ والتي جاء فيها ("يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية") والمادة ١٢٧ ("لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس وأعضاء السلطة القضائية وأصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او يستأجروا شيئاً من أموال الدولة او يأجروا او ان يبيعوا لها شيئاً من أموالهم او ان يقاضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين")

واخيراً تؤدي الاحكام الختامية الى حماية الحقوق والحريات من خلال النص على حظر تعديل النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات وهذا ما اشار اليه الدستور العراقي في المادة ١٢٦ /ثانياً ("لا يجوز تعديل... الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام")

وأيضاً ما نصت عليه المادة ٢٢٦ من الدستور المصري ("لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية او بمبادئ الحرية او المساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات")

وكذلك فقد اعطى دستور جنوب افريقيا للبرلمان سلطة إقرار موثيق للحقوق تتسق مع احكام الدستور<sup>١٥</sup>

### المطلب الثاني

#### ذاتية الاحكام الختامية

ان الأحكام الختامية تحتوي على قواعد ذات حكم مؤقت اي ان القول بصفة دائمة و لم يذكر تعريف لدى فقهاء الدستور لمعنى الاحكام الختامية الا انه من خلال النظر الى اهمية وطبيعة هذه الاحكام في حيز الصياغة الدستورية بمفهومها الواسع انها مجموعة القواعد التي تتضمن حكم القاعدة الدستورية بدون فرضها وتتمتع بما تتمتع به القواعد الدستورية من قوة الزام وتأتي في نهاية احكام الدستور وتكون غير محددة بمدة زمنية ولذلك يكون تحديد معناها في نطاقين نطاقاً شكلياً يتأتى ذلك من خلال وجودها في الدستور، اذ توجد عادة في نهاية الدساتير، وتكون فيها قواعد غير متناسقة ومتباينة في مفاهيمها ومواضيعها، ونطاقاً موضوعياً انها تتبنى قواعداً ونصوصاً متعلقة بالقيود الواردة على تعديل الدساتير، وعلى اليات نفاذ الدساتير واحكاماً عامة متعلقة بأمور ارتأى المؤسس الدستوري وضعها في نهاية الدساتير.

لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين اذ سنتناول في الفرع الاول انواع الاحكام الختامية وفي الفرع الثاني تمييز الأحكام الختامية عن الأحكام الأخرى .

### الفرع الأول

#### انواع الاحكام الختامية

العديد من دساتير الدول ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص على الاحكام الختامية في مواضع مختلفة ومتفرقة في الدستور وكان نصيب الاحكام الختامية في الدستور العراقي في الباب السادس في المواد من (١٢٦ الى ١٣١) وهو عدد قليل مقارنة ببقية الاحكام التي تناولها الدستور. لذلك سنتعرف على انواع الاحكام المقيدة في الدستور الاحكام المنظمة لتعديل الدستور والاحكام المنظمة لفاذ القواعد الدستورية.

اولاً: الأحكام المقيدة للدستور: ان الدساتير عادة ما تضع هناك قيوداً مطلقة لتعديل احكامه وقيوداً نسبية، في تقييد بعض من احكامه فتوجه الدساتير، نحو تلك القيود هو لزيادة ثبات واستمرار تلك القواعد، فالعديد من الدساتير قد ذهبت الى وضع قيوداً على السلطة، التي تقوم بالتعديل، لكي لا تغير بعض الثوابت التي ارتى المؤسس الدستوري، وضعها في ثنانيا احكامه،

اذ ان حكم التقييد يمكن من جعل القواعد الدستورية محدودة نسبياً الى حد معين ولأهداف معينة ومبررة في حين تحضر القيود التي تضر بالدولة بسبب غايتها والعديد من الحقوق الممنوحة لمواطني البلد ينبغي ان يتم تحديدها او تقييدها وتضييق نطاق معين بغية منع التنازع او لتحقيق مصالح عامة معينة ومن شأن حكم التقييد المصاغ بشكل جيد ان يمنع الافراط في هذه الحدود او القيود او الضوابط او اساءة استخدامها. ويمكن ان يقرر واضعو الدستور جعل بعض القواعد مطلقة حيث ان انتهاكها بأي درجة وفي اي ظروف سيكون غير صائب و يمكن ان يتسبب في انتهاكات اوسع وفي بعض الاحيان تكون الحدود والقيود راسخة تماماً في اجراءات طويلة ومعقدة. (١) وردت في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٢٦ فقرة ثانياً "لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه و موافقة الشعب بالاستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام" ) وعند التمعن في نص المادة وردت اجراءات صعبة ومعقدة بخصوص تعديل المبادئ الأساسية والحقوق والحريات و حددت مدة انتهاء هذه الاجراءات خلال سبعة ايام وكذلك الفقرة الثالثة من المادة نفسها التي نصت انه لا يجوز تعديل المواد الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب و موافقة الشعب بالاستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية ايضا خلال سبعة ايام.

ثانياً: الأحكام المنظمة لتعديل الدستور: توضع في الاحكام الختامية، احكاماً تنظم اليات التعديل فقد تتوجه الدساتير الى ثلاث مراحل او اقل او اكثر، لكي تبين وتحدد وتنظم اليات التعديل، منها تقديم مقترح التعديل ومن ثم اقراره ومن ثم اعتماده والتصويت عليه ونشره، فهذه الاحكام تعطى الى جهات حسب اختصاصها، وفقاً لما تحدده الاحكام الختامية في تلك الدساتير، اذ بصرف النظر عن الاختلاف الكبير بين الدساتير بالنسبة لدراسة كافة الإجراءات والتنظيمات التي تشترطها لأجل تعديلها فأنا نأخذ بخطة مألوفة في الفقه تتمثل بعرض المراحل المختلفة التي يمر بها اي تعديل دستوري ثم تحدد اي الاتجاهات البارزة في تعديل الدساتير اذا كانت جامدة وفي كل مرحلة من المراحل المتتابعة لتعديل وهذه المراحل هي اربع أو لا اقتراح التعديل، إقرار مبدأ التعديل، إعداد او تحضير مشروع التعديل واخيراً إقرار التعديل النهائي (٢) فقد أخذ

القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ في المادة ١١٩ يجب اخذ موافقة كل من مجلسي النواب والأعيان على كل تعديل بنسبة ثلثي أعضاء المجلسين.

أما الدستور العراقي النافذ فقد تطرق في الباب السادس منه الى طريقة تعديله تحت عنوان الاحكام الختامية والانتقالية في مادتين (١٤٢)(١٢٦) لأنه اورد في المادة ١٢٦ منه من الاحكام الختامية بوصفها الاصل الذي يتبع في تعديل الدستور اما المادة ١٤٢ فقد اوردها ضمن الاحكام الانتقالية اي انها تتبع لمره واحده و تعد استثناء على المادة ١٢٦.

ثالثاً: الأحكام المنظمة لنفاذ الدستور: ان الاحكام الختامية المتعلقة بنفاذ الدساتير قد اتخذت مظاهر مختلفة حسب التطور الدستوري في العراق وانتهت بإحكام مستحدثة لم تالفها الدساتير السابقة فيما يتعلق بنفاذ الدساتير, فالدساتير التي سبقت دستور ٢٠٠٥ العراقي كانت قد اتخذت اسلوب شكلي, متعلق بنشر الدساتير في الجريدة الرسمية, لتعد بذلك نافذة بمجرد نشرها في هذه الجريدة, وهذا الاسلوب يمكن ان نطلق عليه تسمية النفاذ الشكلي للدستور, اما الاحكام المستحدثة التي ظهرت بعد دستور ٢٠٠٥ العراقي فهي النفاذ الديمقراطي, المتعلق بعرض الدستور على الشعب واخذ موافقته وبعد ذلك يتم نشره.

لذا نصت المادة ١٤٤ من الدستور العراقي النافذ على ان("يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء العام. و نشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه").

### الفرع الثاني

#### تمييز الأحكام الختامية عن الأحكام الأخرى

اولاً : تمييز الأحكام الختامية عن المبادئ العامة: يمتاز مفهوم المبادئ العامة للقانون عن الاحكام الختامية, اذ ان المبادئ العامة للقانون هي قواعد غير مكتوبة غالباً, ويرجع الفضل في استخلاصها الى الفقه والقضاء, وهو الرائد في ايجاد تلك القواعد اعتماداً على مبدأ العدل والانصاف, وتلك القواعد لجا القضاء الى استخلاصها من النظام العام, لسد النقص والفراغ التشريعي, فهي امثال مبدأ حسن النية ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ المساواة امام القانون ومبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الحق في الدفاع.. الخ والعديد من المبادئ, منها ما استخلصها المؤسس الدستوري, وجعلها في صلب الوثيقة الدستورية ومنها ما بقيت مبادئ عامة, الا ان الاحكام الختامية, في الدستور هي احكام دستورية, وهي تقع بدرجة اعلى من المبادئ القانونية, اذا ان المبادئ العامة للقانون, تقع بمرتبة ادنى من الدستور وفيما لو خالفت الاحكام الختامية في الدستور المبادئ العامة تكون الرجحة والعلوية للقواعد الختامية على المبادئ العامة للقانون, وتستخدم المبادئ في توجيه النظام القانوني, من حيث تطبيقه وتنميته, ولو لم يكن لها دقة القواعد القانونية الوضعية وانضباطها, و تستند المبادئ الى المنطق والعقل والحدس وطبيعة الأشياء وقواعد العدالة والأخلاق ولا تحتاج الى نص يقرها ويمكن ان تستمد منها قواعد قانونية ملزمة يتعين الخضوع لها, و يعمل القاضي على الكشف عنها وتقريرها مستلهماً اياها من روح التشريع, فيعلنها من خلال احكامه معطياً اياها القوة الإلزامية, ومن ثم يتعين على الجميع احترامها والالتزام بها, ويعد كل تصرف مخالف لها معيباً بعبء مخالفة القانون, وكثيراً من مبادئ القانون العامة تحولت الى قواعد قانونية مكتوبة عندما يتبناها المشرع وهو بصدد سن التشريعات المختلفة, ويتنوع مضمون المبادئ العامة بحسب طبيعة المجال القانوني الذي تعمل فيه. (١) بينما الاحكام الختامية لا تستند الى المنطق والعقلي والحدس بل الى النص الدستوري الذي يعطيها القوة القانونية, فالمؤسس الدستوري هو الذي يبيث روح القوة القانونية في الاحكام

الختامية، ويجعل السلطات الاخرى كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ملزمة باحترام تلك القواعد والالتزام بها فاي مخالفة يكون مصيرها البطلان.

ثانيا : تمييز الأحكام الختامية عن الأحكام الانتقالية: ان الاحكام الانتقالية تنماز عن الاحكام الختامية، في ان الاحكام ذات الطبيعة الانتقالية يوضعها المؤسس الدستوري في الدستور، لكي تكون مرحلة وسطى ما بين الانتقال الى المرحلة الديمقراطية ومرحلة الديكتاتورية، او مرحلة الاحكام غير الديمقراطية، فالمشرع الدستوري عادة يوضع احكاما يريد منها راب الصدع داخل المجتمعات ، جراء الافعال التي قامت بها السلطات ما قبل وضع الدستور، بينما الاحكام الختامية، ما هي الا احكاما توضع في نهايات الدساتير عادة، لتبين اليات نفاذ الدستور وتعديله، وبعض الاحكام التي نسي المشرع الدستوري ان يوضعها في الابواب المخصصة لها داخل القواعد الدستورية، وعادة ما تكون الدساتير تجمع ما بين الاحكام الختامية والاحكام الانتقالية في باب واحد كما حصل في دستور ٢٠٠٥ العراقي الا انه فصلها بفصلين لكل منهما.

وقد يكون الاختلاف بين الأحكام الختامية والأحكام الانتقالية ، يكمن في ان الأحكام الانتقالية هي أحكام في بعض الأحيان تنظم دخول الدستور حيز النفاذ اثر ختمه وأجال ذلك وبعض البنود الخاصة بتطبيق بعض فصوله، لذا هي عادة ما تحدد بمدة محددة لنفاذها، فهي أحكام مؤقتة تعبر عن تمهيد للدخول بشكل كامل في مرحلة جديدة من حياة الدول، بسبب انتهاء مرحلة سابقة لذا قد يكون من الحكمة عدم محاولة فعل عدة أشياء في نفس الوقت، فمن المعلوم أنه سيكون في مصلحة البعض السعي الاستخدام هذه العوامل كوسيلة لتأخير تنفيذ احكام الدستور او تعطيلها إلى الأبد. فهي كمبدأ عام تهدف الى تحقيق استقرار البلد والانتقال إلى فترة انتخاب مؤسسات الدولة الدائمة في أسرع وقت ممكن، لذا فإننا نجدتها تتضمن إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة واستعادة في المجتمع الفئات الأكثر ضعفا الثقة في تلك المؤسسات، وجعل الوصول إلى العدالة ممكناً في أعقاب الانتهاكات، او إقامة أساس لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الصدع والتهميش، او دعم المصالحة. اما الأحكام الختامية فإنها على عكس ذلك اذ انها لا تحدد بفترة نفاذ مؤقتة، وانما تتميز الأحكام الختامية بوصفها احكام ثابتة وتتناول مسائل ذات اهمية جوهرية في التنظيم الدستوري للدولة، وان كانت في بعض الأحيان تتضمن مدة زمنية إلا ان هذه المدة لا تخص مدة نفاذ النص ذاته بل قد تكون مدة خاصة بإجراءات التعديل او النشر.<sup>(١)</sup>

ثالثا : تمييز الأحكام الختامية عن الحقوق والحريات: تنماز الحقوق والحريات عن الاحكام الختامية الواردة في الدستور في ان الحقوق والحريات هي احكام دستورية وضعت في الدستور للحفاظ على الحقوق والحريات للأفراد في البلد فهي تستهدف جانبيين الجانب الاول الحماية المباشرة للأفراد من خلال النص الدستوري والحماية الاخرى هي توجيهه الى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لاتخاذ اجراءات كفيلة لوضع نص الدستوري موضع التنفيذ، وان تمتنع عن كل ما يسيء استخدام النص الدستوري، بينما الاحكام الختامية فهي نصوص دستورية توضع في نهاية الدساتير عادة، اما ان تكون في ابواب مستقلة وفصول محددة او تكون متناثرة في ثنايا قواعد الدستور، وهي غالبا ما تستهدف اليات نفاذ الدستور وتعديله ونشره، ومجموعة من القواعد التي ارتأى المشرع الدستوري وضعها ضمن الاحكام الختامية، فهي موجهة للنصوص الدستورية، وللذي يتعامل مع النصوص الدستورية.

وتختلف الاحكام الختامية عن الحقوق والحريات العامة حيث تقع في نهاية الدستور اما الحقوق والحريات العامة فقد خصص لها باب محدد في بداية الدستور وانها تتسم بعدم وحدة

الموضوع في الصياغة لعدم الترابط الموضوعي والشكلي في النصوص و بانها احكام غير متسلسلة من الناحية الموضوعية، حيث انها يغلب عليها صفة عدم التجانس و انها متفرقة من حيث موضوعها اما بخصوص نقاط الاشتراك مع الحريات العامة والحقوق لا يجمعها موضوع واحد (٢٠)

الا اننا نرى ان ما تعلق منها بفحوى بعض الاحكام الختامية، فمن اهم الاحكام الختامية التي توضع في الدستور هي تعديل القواعد الدستورية، فلمتفحص لتلك القواعد يرى بانها تمثل في فحواها وثناياها والفلسفة منها، حقوقاً للأفراد مستقبلية، اذ انها تمثل حقاً للأجيال اللاحقة في ضرورة تعديل القواعد الدستورية، وهذا حق مهم لا يمكن للسلطة التأسيسية الحالية، ان تصدر هذا الحق تحت اي حجة كانت.

رابعاً: تمييز الأحكام الختامية عن الجمود الدستوري: تصنف الدساتير على انها جامدة اذ كانت اجراءات تعديله خاصة تختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي وبصورة عامة هذه الاجراءات تتسم بالتعقيد , وان اسباغ صفة الجمود على الدستور فان هذه الصفة تنسحب على كافة نصوصه<sup>٢١</sup> اذاً فالجمود الدستوري هو خاصية شكلية تتعلق بإجراءات تعديل الدستور هادفة الى حماية الدستور من التعديلات المتسرعة.

فالجمود الدستوري يعد لازماً و ضروريا لإضفاء الثبات على القواعد الدستورية المنظمة للمؤسسات الدستورية وحقوق الانسان والمبادئ الاساسية والقيم الدستورية الاخرى لتصبح مؤمنة من تجاوز الهيئات الحاكمة بشكل خاص , وازضافة الى ذلك تؤدي الى استقرار الحياة السياسية والمحافظة على الامن القانوني بصورة عامة<sup>٢٢</sup>.

الا ان العلاقة بين الثبات الدستوري والجمود الدستوري علاقة الوسيلة بالغاية اي ان الثبات الدستوري هو الغاية المبتغاة الذي يسعى الدستور الى تحقيقها هو استقرار النظام الدستوري واستمرار قواعده دون اضطراب , بينما الاحكام الختامية هي وسيلة او اداة قانونية تساعد على تحقيق هذا الاستقرار, فيفترض بالنصوص الدستورية ان تكون ثابتة ومستقرة وتخاطب لفترات زمنية طويلة, لذا يستحسن الفقه تسميه صياغات التشريع الدستورية, بصناعة الدساتير لما لها من ثبات واستقرار فالأحكام الختامية, هي التي تجعل هناك ثباتا دستوريا في ثناياها من خلال الصياغات التي تستوجب شدة واحترام طويل لتلك القواعد صيانة لها من التعديل المتسرع المستمر.

### المبحث الثاني

#### تطبيقات الاحكام الختامية على الثبات الدستوري في الدستور العراقي

ان مبدأ الدفاع المشروع عن النظام الدستوري, لا يتوقف بطبيعة الحال على الواجبات, التي تفرضها القواعد الدستورية على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء والمؤسسات الاتحادية الاخرى, وانما يتجسد عبر نظام قانوني يقوم على مبدأ الرقابة على الدستورية, اي وجود جهاز قضائي يتولى حماية القواعد الدستورية, من اي خرق تقوم به السلطات الاخرى, اذ ان القواعد الدستورية التي وضعها المؤسس الدستوري, تبقى قواعد ملزمة تتمتع بالسمو على كل القواعد في الدولة, وهذه القواعد يفترض حمايتها عبر ايجاد مؤسسات نص عليها الدستور لتتولى تلك الحماية.

وبناء على ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين اذ سنتناول في المطلب الاول جدلية الثبات والتحول في البناء الدستوري للأحكام الختامية وفي المطلب الثاني سنتناول الضمانات القانونية للثبات الدستوري.

### المطلب الاول

#### جدلية الثبات والتحول في البناء الدستوري للأحكام الختامية

تلعب الاحكام الختامية في معظم الدساتير دور محوري في ثبات القواعد الدستورية, اذ تمثل الاحكام النهائية التي يدرك المشرع الدستوري لان وجودها مهم جدا وتذهب جل الدساتير الى اعطاء مجالاً للأحكام الختامية في نهاية الدساتير وتتضمن تلك الاحكام غالباً القواعد الدستورية المتعلقة بتعديل الدستور كما هو الحال في دستور ٢٠٠٥ العراقي.

وضع الدستور في الباب السادس منه الفصل الاول الاحكام الختامية من المواد ١٢٦ الى ١٣١ واهمها على الاطلاق هي المادة ١٢٦ المختصة بتعديل الدستور ناهيك عن الإضافة التي حصلت في اللحظات الأخيرة من طرح الدستور الى الاستفتاء وهي اضافة المادة ١٤٢ الاستثنائية, والاستثناء على اصل المادة ١٢٦ في تعديل الدستور, والتي اشار قرار المحكمة الاتحادية العليا الى جعلها هي النافذة حتى تتم التعديلات الدستورية بموجبها.<sup>٢٣</sup>

والاحكام الختامية هي احكام دستورية توضع عادة في نهاية الدساتير, لكي توضح بعض الامور الهامة التي غفل عنها المشرع الدستوري, في ثنانيا الدستور واستدركها في نهايته, هذا من جانب ومن جانب اخر فان للأحكام الختامية هدف اساسي سام, وهو توضيح اليات تعديل الدستور ونفاذه و نفاذ التشريعات واحكام اخرى.

اما الثبات الدستوري فهذا المصطلح يدل على استقرار القواعد الدستورية وجمودها وعلوها على غيرها من القوانين, لأنها تمثل القاعدة القاعدية للأحكام الدستورية, والمفترض احترامها من قبل كل السلطات وان تكون تلك الاحكام ثابتة ومستقرة, لكي تؤدي في نهاية المطاف لاستقرار النظام السياسي والاجتماعي والثقافي في البلد, لما لها من مركزية اساسية في حماية المجتمع

ورب سائل يسال لماذا يتم الجمع بين النقيضين, اي مصطلح تعديل الدستور والذي بدوره يعد اساساً للأحكام الختامية وبين الثبات الدستوري, الذي يؤدي الى استقرار القواعد الدستورية وحمايتها من اي مساس بتلك القواعد سواء كان المساس شكلي او موضوعي.

ويلعب الثبات الدستوري داخل الاحكام الختامية دوراً مهماً في استقرار المؤسسات الدستورية, عموماً والجمود الدستوري وعدم تغيير للنظام السياسي, لوجود فكرة الحظر اي حظر تعديل الدستور, سواء كان الحظر يعني بأنواعها المختلفة سواء كان حضراً موضوعي او شكلي, او حضراً مطلقاً او نسبي, ويجسد الثبات الدستوري داخل الاحكام الختامية وخصوصاً داخل الاحكام الواردة في المادة ١٢٦ من الدستور اسس هامة, فعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحدثها التعديل الدستوري, لما لحق الاجيال من تغيير الاحكام الدستورية, التي لا تتسجم مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه الاجيال, الا ان هذا الامر لا يجوز اعتماده بتمامه لان التعديلات الدستورية, ينبغي ان تكون جزئية ولا تمس الفكرة السائدة في الدستور, لان ذلك يؤدي الى خلل في استقرار النظام السياسي, وكذلك في عدم الحفاظ على هيبه الدستور, التي هي من مقتضيات الثبات الدستوري.

فحينما نأتي الى دستور ٢٠٠٥ العراقي كما هو واضح انه تبنى في المادة الاولى منه النظام البرلماني, ففي ميدان النظم السياسية ينبغي المحافظة على الفكرة الأساسية التي جاء بها دستور ٢٠٠٥, الا وهي اعتماده للنظام البرلماني, اذ على الرغم من عدم اتفاقنا مع الصياغة الدستورية لهذه المادة, خصوصا جعل عبارة برلماني بين قوسين وسبقته نيابي, كما هو معروف ان النظام النيابي يشمل كل الأنظمة السياسية, من النظام الرئاسي الى النظام البرلماني فالنظام شبه الرئاسي ونظام حكومة الجمعية, حسب الالية والاسس التي تحكم كل نظام على حد, فيفترض وفقا للتعديلات الفكرة السائدة سياسيا في الدستور, فيما يتعلق بالنظام هي تبنيها للنظام البرلماني, وبالتالي فان أي تعديل حينها يذهب الى تغيير كلمة برلماني الى رئاسي غير صحيحة وغير قانونية, لاعتبارات عدة منها استقرار النظام السياسي, وتحوله من نظام الى اخر يحتاج الى فترات زمنية ليست قليلة, حتى يستقر هذا النظام السياسي في وجدان الامة, وينسجم مع التطلعات التي تؤمن بها الامة, ان الذهاب لتعديل هذه الكلمة, كما هو شائع حاليا لدى الاوساط الشعبية, كان الامر شكلي بحت او بهذه السهولة, نرفع كلمة برلماني ونأتي بكلمة رئاسي, لكن هذا الكلام لا ينسجم مع القدسية الكبرى او العليا, التي يتمتع بها الدستور, ان الدستور ليس نصوصا مصاغة كما هو الحال في النصوص القانونية, بل ان البعض من الفقه يرجح ويفضل استخدام مصطلح صناعة الدساتير, لما لهذه النصوص من فلسفة وروح, تفوق ما منصوص عليها شكليا, انها تمثل فلسفة واضعي الدستور, فلسفة السلطة التأسيسية, السلطة التي اسست السلطات, وكل عبارة بهذا الدستور ينبغي ان تكون منسجمة انسجاما كليا مع الفلسفة القائمة في احكامه, ويكون من واجب النظام السياسي المحافظة عليه فترة زمنية ليست بالقليلة, وهذا ما لاحظناه من صياغة نص المادة (١٢٦) من الدستور, والتي صاغت جمودا وقيودا على تعديل الدستور, وكان الهدف من هذه القيود وهذه المحددات ان تجعل هناك ثباتا دستوريا, لفترة زمنية ليست يسيرة, والملاحظ من صياغة نص المادة (١٢٦ / ثانيا) لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور, الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين, وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه و موافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام, فيلاحظ ان المشرع الدستوري قد فرض قيودا زمنية, وهو حظرا موضوعي زمني, على الاحكام الواردة وكذلك في الحقوق وهذه الفترة الزمنية, التي ارادها المشرع الدستوري ما هي الا فترة استقرار وثبات, لما حوته المبادئ الأساسية من احكام لكي يستقر النظام السياسي في البلد.

والملاحظ ايضا ان المبادئ الأساسية قد احتوت على شكل الدولة, و هي الدولة الاتحادية الا اننا لنا على صياغة المادة الاولى من الدستور, بعض الملاحظات فيما يتعلق بشكل الدولة فجاء صدر المادة الاولى ببيان ان جمهورية العراق, دولة اتحادية واحدة مستقلة, وعبارة اتحادية قد يفهم منها وفقا لفقهاء القانون الدستوري, انها تجعل شكل الدولة مركب وليس بسيط, الا ان واضعي الدستور قد وضعوا هذه الكلمة باستحياء, اذ انها لم تحدد هل ان الاتحاد في فدرالي او كونفدرالي او غيره من الاتحادات الاخرى, المطبقة في الدول, لكن المتتبع لبقية مواد الدستور يستشف ان المشرع الدستوري, قد اخذ بالنظام الفدرالي وكذلك المواد المتعلقة بإقليم كردستان, وتلك الخصوصية فيما يتعلق بتقاسم السلطة وتقسيم السلطة بين الاقاليم والسلطات المركزية. وايضا الثبات الدستوري في شكل الدولة, وفقا لما قرره المادة ١٢٦ الخاصة بتعديل الدستور انها قيدت تعديل الدستور لشكل الدولة خلال هذه الفترة الزمنية, والمغزى من ذلك حتى يستقر

شكل الدولة لدى الافراد خلال فترة زمنية, على الرغم من اعتراضنا على قصر هذه الفترة فهي ثمان سنوات دورتين انتخابيتين متعاقبتين, فهي مدة زمنية قليلة, لذا فمقتضى الثبات الدستوري يفرض على سلطة التعديل الا تمس الفكرة الأساسية السائدة في الدستور المتعلقة بشكل الدولة, وكذلك بالنظام السياسي خلال فترة زمنية المذكورة, لان ذلك يؤدي الى استقرار الاوضاع القانونية.

وعلى الرغم من ان هناك محاولات لتجريد الفكرة السائدة في الدستور في بعض البلدان مثلاً في تركيا كان النظام في تركيا هو نظام برلماني لأكثر من ٩٠ عام الى ان مجيء رجب طيب اردوغان الى السلطة وسيطرته على البرلمان وعلى السلطة التنفيذية, اراد تقوية مركز رئيس الجمهورية لكي يريد بالنظام السياسي ان يتحول تدريجياً, ففعل ذلك بإعطاء بعض الصلاحيات لرئيس الجمهورية وجعل انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب, مباشره في عام ٢٠١٤ تمهيدا للذهاب الى النظام الرئاسي لجعل زمام المبادرة بيد رئيس السلطة التنفيذية والتحول بالفكرة الدستورية السائدة تحول جذري وتم له ذلك في عام ٢٠١٧, بالتحول الى النظام الرئاسي وهذا بالتأكيد قد تؤدي الى مضاعفات خطيرة وكبيرة داخل المجتمع, كما لاحظنا الانقلابات التي حصلت في هذه الفترة, حيث مست الفكرة السائدة والمستقرة في ضمير الجماعة ولا نعلم ما قادم الايام.<sup>٢٤</sup>

وكذلك المنتبغ الى الباب الاول, يرى بانه يشير في المادة الاولى بان الاسلام دين الدولة الرسمي, ومصدر اساس للتشريع, ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام, فهذه الفكرة السائدة في اطار دين الدولة, افترض ان تكون ثابتة في الدستور ومستقرة لفترات زمنية ذكرت في المادة, ولا يتم المساس بدين الدولة ولا في مبادئ الديمقراطية, وكذلك حماية حقوق الاقليات في المادة الثالثة من الدستور, وكذلك في المادة السابعة حظر الفكرة الأساسية او المنهج العنصري الذي تبناه حزب البعث الصدامي ورموزه في العراق, وكذلك الامر في المادة السادسة التي تفرض ان يتم التداول السلمي للسلطة, عبر الوسائل الديمقراطية, وايضا الفلسفة الدستورية للمادة الخامسة من الدستور, التي اشارت الى ان الشعب مصدر السلطات ولم يكن دستوراً اسلامياً, كما هو الحال في الدساتير الإسلامية مثلاً في الجمهورية الإسلامية في ايران, وفي المملكة العربية السعودية, التي تنص في دساتيرها على الحاكمية لله, اما دستور ٢٠٠٥ ففلسفته الدينية هي الحاكمية للشعب, وهو مصدر السلطات ويمارسها بالاقتراع المباشر, و العديد من الاحكام الواردة في هذا الباب.

اما الثبات الاخر الذي اراده دستور ٢٠٠٥ ان يستقر في الضمير هو باب الحقوق والحريات, كما هو ثابت ان القواعد الدستورية هي القواعد التي تنظم السلطة, وقواعد الحقوق والحريات, فأصبحت من الناحية الموضوعية قواعد الحقوق والحريات من الاسس الدستورية الثابتة, في الدستور, حالها حال القواعد التي تنظم السلطة, كما يعبر الفقه ان الدستور هو قانون الحقوق والحريات.

وزيادة في الثبات الدستوري لقواعد الدستور جاءت الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٦ / ثانياً) لتعطي قيوداً شكلية على اجراءات التعديل, وهو قيد صعب وهو موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب و موافقة الشعب بالاستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

وعلاوة على ذلك اشارت المادة (١٢٦) من الدستور, الى ثبات واستقرار مكونات الدولة, الا وهي الاقاليم اذ نصت الفقرة (رابعا) منها على انه لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور,

من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم, التي تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بقيد شكلي وهو موافقة السلطة التشريعية وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام وهذا الامر مستبعد جدا, ان المشرع الدستوري اراد ثباتا دستوريا واستقرارا للقواعد الواردة في الباب الخامس المختصة بسلطات الاقاليم في المواد من (١١٦ الى ١٢١) من الدستور وهذه المواد التي جاءت تجسيديا لشكل الدولة المحمي دستوريا في المادة الاولى في الباب الاول من الدستور والذي يبين في المادة (١١٩) الية تكوين الاقاليم والتي تضمنت (" على انه يحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم بناء على طلب عليه بإحدى طريقتين الطريقة الاولى ما الذي يقدم من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاول والطريقة الاخرى هو طلب من عشر الناخبين محافظه من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم") وكذلك اراد المشرع الدستوري ثباتا لإقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليميا اتحاديا في المادة ١١٧ من الدستور

وايضا جاء دستور ٢٠٠٥ مؤسس لفكرة اساسية ويجعلها ثابتة في الاحكام الدستورية وهي منع الفساد المالي والاداري ويبدأ بالآليات بمنع تدخل رؤساء السلطات العليا في البلد لكي لا يتم استغلال سلطاتهم في احتكار الاموال والمناقصات العامة التي تقوم الدولة بإجرائها, اذا نصت المادة ١٢٧ من الدستور على انه ("لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغل نفوذهم في ان يشتروا او يستأجر شيئا من اموال الدولة او ان يؤجر او يبيع لها شيئا من اموالهم او ان يتقاضاها عليها او ان يبرم مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين")

وكذلك اسست المادة ١٢٨ من الاحكام الختامية الى مبدأ الحاكمية للشعب في اصدار القوانين, اذا ان القوانين تصدر وكذلك الاحكام القضائية باسم الشعب وايضا جاءت المادة ١٢٩ الى بيان الالية التي يتم من خلالها ايصال القوانين الى الشعب عن طريق نشرها, وهذا الاسلوب يؤدي الى معرفة ابناء البلد بالقوانين المرعية, المراد منهم الالتزام بها, وان يعمل بها كقاعدة عامة من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك.<sup>٢٥</sup>

وجاءت المادة ١٣٠ لتثبيت لنا مبدأ اساس جديد, وهو بقاء التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغى او تعدل, وفقا لإحكام هذا الدستور, واخيرا فان المادة الأخيرة من الاحكام الختامية وهي المادة ١٣١ من الدستور اشارت الى انه سيكون ناجحا بموافقة الشعب عليه ما لم ينص على خلاف ذلك.

### المطلب الثاني

#### الضمانات القضائية للثبات الدستوري

ان الاسس التي يقوم عليها وجود الرقابة على دستورية القوانين, متمثل في وجوب ان يكون هناك دستور للدولة يتوجب الرجوع اليه لعصمة القوانين من المخالفة, وكذلك ان يكون هذا الدستور متمتعا بالسمو على القواعد القانونية الأدنى درجة, والاساس الاخر ان تكون هناك سلطة مستقلة تتولى الرقابة على مدى الدستورية.<sup>٢٦</sup>

ومن اهم الضمانات التي اوجدها المشرع الدستوري هي رقابة الدستورية, اي الجهة التي اعطاها القانون صلاحية مراقبة الخرق الذي يضر بثبات الدستور لذا فقد اخذنا على عاتقنا

مراجعة الاجتهادات القضائية التي حافظت بموجبة المحكمة الاتحادية العليا على سمو وثبات الدستور.

١. تعديل الدستور: لم يتم تعديل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى الان , ومع ذلك تم تقديم العديد من الطلبات الى المحكمة الاتحادية العليا حول موضوع تعديل بعض من نصوص الدستور نذكر ابرزها ٥٤/اتحادية/٢٠١٧ اذ قدمت الامانة العامة لمجلس النواب بشأن الرجوع الى اي مواد تخص تعديل الدستور اذ قضت المحكمة " ... ان تطبيق احكام المادة (١٢٦) من الدستور عند تقديم مقترح بتعديل مادة او اكثر من مواد الدستور لا يكون الا بعد البت في التعديلات التي اوصت بها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (١٤٢) ووفق الاجراءات المرسومة بهذه المادة<sup>٢٧</sup>

قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٥/ اتحادية /اعلام /٢٠١٧ اذ قدمت الامانة العامة لمجلس النواب تفسير المادة (٤٩) من الدستور وهل يوجد مانع دستوري من تقليل اعضاء مجلس النواب عن (٣٢٨) مقعداً في ظل عدم اجراء تعداد سكاني , اذ قضت المحكمة بـ " ... اذ ما اريد زيادة نسبة عدد السكان الى عدد من يمثلهم في مجلس النواب فإن ذلك يتطلب مداخلة تشريعية لنص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور وفق السياقات الدستورية المنصوص عليها في المادة (١٤٢) ومنه بالشكل الذي يقلل عدد مقاعد مجلس النواب<sup>٢٨</sup>. ومن خلال هذا القرار نجد بان المحكمة الاتحادية العليا عكست مبدأ استقرار النص الدستوري وعدم تغييره عبر التفسير القضائي وأن اي تغيير في مضمون النص يحتاج الى تعديل دستوري كما اكدت المحكمة على ان تفسير النصوص الدستورية يبقى في حدود الكشف عن ارادة المؤسس الدستوري دون ان يتحول الى تغيير مضمون النص , وهذا ما يعزز استقرار النظام الدستوري والمحافظة على سمو الدستور.

٢. نفاذ القوانين السابقة: ان القوانين السابقة تبقى نافذة شريطة الا تتعارض مع احكام الدستور النافذ وبذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العديد من شرعية قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل كونها غير متعارضة مع الدستور نذكر منها على سبيل المثال اذ اقرت بدستورية العديد من القوانين منها قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٧/اتحادية /٢٠٠٨ وقرارها ٢١ / وموحداتها ٢٢ و٢٣ /اتحادية /٢٠٠٩ وايضا قرارها ٨١/اتحادية طعن /٢٠١٠ وقرارها ٤١/اتحادية /طعن/٢٠١١ وقرارها ٤٥/اتحادية /٢٠١٢ وقرار ٨٢/اتحادية ٢٠١٢ , وايضا قرارها ٣٢/اتحادية /٢٠١٤ , قرار ٦٧/اتحادية /٢٠١٤ وقرار ١١ /اتحادية /٢٠١٦ وايضا قرارها ٢٩/اتحادية /٢٠١٨ .<sup>٢٩</sup> وبالمقابل قد الغت العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لتعارضها مع الدستور النافذ.

٣. النشر في الجريدة الرسمية: قدمت الامانة العامة لمجلس النواب طلب تفسير المادة (١٢٩) اذ قررت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ٧٥/ اتحادية /اعلام / ٢٠١٥ أن المحكمة قضت الى ترسيخ مبدأ الثبات الدستوري من خلال تفسيرها للمادة (١٢٩) من الدستور المتعلقة بنفاذ القوانين اذ اكدت المحكمة ان القوانين تظل نافذة وملزمة لكافة مؤسسات الدولة منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ولا يجوز الامتناع عن تنفيذها بحجة الطعن بعدم دستوريته ما لم يصدر حكم قضائي بعدم دستوريته اذ يعكس هذا القرار حرص المحكمة الاتحادية العليا على تحقيق التوازن بين مبدأ سمو الدستور ومبدأ الاستقرار القانوني , وهو ما يبرز الأهمية الدستورية للاحكام الختامية كونها ضمانات اساسية لتحقيق الثبات الدستوري.<sup>٣٠</sup>

٤. عدم جواز التصرف بأموال الدولة : قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها ١٢ / اتحادية ٢٠٠٦ بان لا يجوز التبرع بأموال الدولة وعقاراتها بدون بدل , فألأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن اذ قام الدعوى مواطن طعن بالأمر (١٤) التشريعي الصادر من مجلس الوزراء بإلغاء قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) بتملك احد المواطنين فندق مسجل باسم بلدية الرمادي دون بدل.<sup>٣١</sup>

ومن خلال القرار نجد بان المحكمة الاتحادية ساهمت في ترسيخ مفهوم الثبات الدستوري من خلال المحافظة على المال العام .

### الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوعنا الموسوم أثر الاحكام الختامية في تحقيق الثبات الدستوري توصلنا الى مجموعه من النتائج والمقترحات:  
اولاً: النتائج :

١- تبين لنا ان الاحكام الختامية وردت في دستور ٢٠٠٥ العراقي في الباب السادس في الفصل الاول منه وهي متسلسلة ما بين المواد ١٢٦ الى ١٣١, واخذ الدستور العراقي بمنهج تحديدها في فصل كامل تحت هذا المسمى.

٢- استنتجنا ان الاحكام الختامية لها دور اساس في ثبات القواعد الدستورية, لما تحمله من جمود في تعديل القواعد الدستورية, الواردة في المادة ١٢٦, مادة الاصل في التعديل, اذ اتخذت قواعد مشددة وهذا بدوره يؤكد على جمود وثبات القاعدة الدستورية.

٣- تبين لنا ان الاحكام الختامية هي انواع مختلفة والنظر اليها دستوريا وفق الدساتير العالمية بأساليب مختلفة, فمن الدساتير من جعلته في فصول مستقلة, ومنها من جعلته في مواد متناثرة في الدساتير.

٤- اتضح لنا ان الاحكام الختامية تتميز عن غيرها من الاحكام الدستورية والقانونية, فتختلف عن المبادئ العامة باعتبار ان المبادئ العامة هي قواعد غير مدونة وتأخذ مرتبة القواعد القانونية, بينما الاحكام الختامية هي قواعد دستورية ومنزلتها منزلة الدستور نفسه.

٥- اتضح لنا ان ثبات القاعدة الدستورية ووجودها في الاحكام الختامية, لا بد من وجود ضابطا عملي قضائي, متمثل برقابة القضاء لاحترام قواعد الدستور, من قبل السلطات المختلفة, وتبين لنا ان العراق قد اخذ بالرقابة اللاحقة على دستوريه القوانين, من باب النص الصريح, الا ان المتبحر في نصوص الدستور يتضح له ان للمحكمة الاتحادية صلاحية النظر بالإلغاء للقوانين والانظمة, التي تخالف الدستور وكذلك الحق للمحاكم على اختلاف درجاتها باستخدام رقابة النسخ اي ان تمتنع عن تطبيق النص الذي يخالف الدستور استنادا للمادة الثانية منه.  
ثانياً: المقترحات:

١- نرى الاجدر بالسلطة المختصة بالتعديل ان تقوم بتعديل نص المادة ١٢٦ الفقرة رابعا الخاصة بعدم جواز اجراء اي تعديل ينتقص من صلاحيات الاقليم ... الخ الى عبارة وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام, ان ترفع عبارة سكانه وتستبدل بمواطني الاقليم, لان السكان تشمل من يتمتع بالجنسية العراقية والمقيمين في الاقليم وهذا لا يجوز من الناحية القانونية ان يشترك في الاستفتاء من ليس من مواطني الاقليم والدولة. ٢\_ نرى لزيادة الثبات الدستوري والتأكيد على جمود الدستور, ان يتم عرض التعديل على مجلس الاتحاد, والذي يفترض بالسلطات والمؤسس

الدستوري ان يقوم بتشكيله, لما يمثل اساسا للموافقة الحقيقية لشعب الدولة الاتحادية, بكون مجلس الاتحاد يمثل الاقاليم والمحافظات بالإضافة الى مجلس النواب.

٣- نرى وتأكيدا على الثبات الدستوري في الاحكام الختامية الواردة في الفصل الاول من الباب السادس ضرورة ان يكون المنع مطلقا, فيما يتعلق بتعديل الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني, وهذا ما اخذت به العديد من دساتير العالم كدستور الولايات المتحدة الأمريكية, وكذلك الدستور الفرنسي والدستور المغربي وايضا الدستور التونسي الجديد الذي جعل هناك منعا مطلقا في بعض مواد تأكيدا على استقرار النظام السياسي.

٤- نتمنى على الهيئات القضائية, على اختلاف درجاتها ان تأخذ برقابة النسخ وان تمتنع عن تطبيق القانون غير الدستوري, على الرغم من ان المادة ١٣٠ الواردة في الاحكام الختامية التي جعلت اساسا للتشريعات التي تسبق دستور ٢٠٠٥ نافذا, الا انه بالإمكان ان تعتبرها المحاكم غير دستورية استنادا الى نص المادة الثانية من الدستور لمخالفتها روح ونص هذا الدستور.

الهوامش:

- ١ لويس معلوف وكرم البستاني وآخرون, الطبعة السابعة عشر, المنجد في اللغة, ص ٤٦.
- ٢ لويس معلوف وكرم البستاني وآخرون, الطبعة السابعة عشر, المنجد في اللغة, المصدر نفسه, ص ١٦٩.
- ٣ لويس معلوف وكرم البستاني وآخرون, الطبعة السابعة عشر, المنجد في اللغة, المصدر نفسه, ص ٦٨.
- ٤ د. محمد علي سويلم. المبادئ المستحدثة في الدستور الجديد, دار المطبوعات الجامعية, القاهرة, ٢٠١٣, ص ٤٧٨.
- ٥ المادة ١٢٦ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٦ المادة ٢٤٣ من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل لسنة ٢٠٠٩.
- ٧ امانويل جون بول, سمو الدستور واثره على الرقابة الدستورية, بحث منشور في مجلة الدراسات العليا, جامعة النيلين السودان, ٢٠١٧, ص ٢٧١.
- ٨ حسن ضياء حسن الخلخالي, نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور, اطروحة دكتوراه في جامعة بغداد كلية القانون, في عام ٢٠٠٥, ص ٢٣.
- ٩ المادة ٢٢٦ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل في عام ٢٠١٩.
- ١٠ المادة ١٢٦ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ١١ دستور الجمهورية التونسية لعام ٢٠٢٢ النافذ.
- ١٢ م.م علي ياسر حسين و م. م مروان حسن, التنظيم الدستوري للاحكام الختامية, بحث منشور في مجلة اداب ذي قار, ٢٠٢٤, ص ٢٧٦.
- ١٣ المادة ٢٢٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- ١٤ المادة ٢٤٣ من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.
- ١٥ المادة ٢٣٤ من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ (لتعميق ثقافة الديمقراطية التي كرسها الدستور يجوز للبرلمان ان يقر موثيق للحقوق تتسق مع احكام الدستور)
- ١٦ - <https://www.idea.int/publications/catalogue/limitation-clauses?lang=ar> احكام التقييد, كراس يصدر عن المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات, تشرين الثاني, ٢٠١٤.
- ١٧ - شامل حافظ شنان الموسوي, تعديل الدستور واثره على نظام الحكم في الدولة, ط ١, المركز العربي, مصر, ٢٠١٥, ص ١٠٧.
- ١٨ - فهد عبد الكريم, القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق, ط ١, دار الثقافة والنشر, مصر, ٢٠١١, ص ٩١.
- ١٩ - م.م علاء ياسر حسين و م.م مروان حسن عطية, المصدر السابق, ص ٢٧١.
- ٢٠ - ميثم غانم جبر, الوسائل الدستورية لحماية حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية, المجلد ٢٦ العدد ٣ لسنة ٢٠١٨, ص ٣٥.

- ٢١ د. علي يوسف الشكري , مبادئ القانون الدستوري , مؤسسة دار الصادق الثقافية , الكوفة , ٢٠١١ , ص ٣١٠ .
- ٢٢ د. عصام سعيد عبد العبيدي , تعديل الدستور الجامد دون اجراءات بواسطة العرف الدستوري , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , العدد ٦٣ , ٢٠١٧ , ص ٦٨٩ .
- ٢٣ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٤/اتحادية في ٢٠١٧/٥/٢١ منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا .
- ٢٤ د. احمد مشعان النجم , النظام الرئاسي في تركيا بين الواقع والتحديات رؤية مستقبلية , بحث منشور في مجلة العلوم السياسية العدد ٥٩ , لسنة ٢٠٢٠ , ص ٣٦٨ .
- ٢٥ قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ النافذ , الذي احتوى على ١٢ مادة اشار في المادة الاولى منها الى ان الجريدة الرسمية في العراق وهي جريدة الوقائع العراقية الرسمية لجمهورية العراق , وفي المادة الثانية منها اشارت الى ما يمكن نشره في هذه الجريدة في الفقرة الثانية الى القوانين وبالإمكان ان ينصرف مفهوم الدستور الى معنى القانون باعتبار ان الدستور هو بالأصل قانون , وذكرت ان حساب السنة تحدد بالتقويم الشمسي مالم ينص على خلافه في المادة الثالثة الفقرة ثانيا من ذات القانون .
- ٢٦ د. دعاء الصاوي يوسف , القضاء الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٤ , ص ٩ .
- ٢٧ قرار ٥٤ اتحادية /٢٠١٧ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط الالكتروني ٥٤\_fed\_2017.pdf .
- ٢٨ قرار المحكمة الاتحادية العليا ٣٥/اتحادية /اعلام /٢٠١٧ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط [https://www.iraqfsc.iq/krarid/35\\_fed\\_2017.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/35_fed_2017.pdf) .
- ٢٩ كل هذه القرارات للمحكمة الاتحادية العليا منشورة على رابط المحكمة الاتحادية العليا . [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
- ٣٠ قرار المحكمة الاتحادية العليا ٧٥ / اتحادية /اعلام /٢٠١٥ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط الالكتروني [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
- ٣١ قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٢ / اتحادية /٢٠٠٦ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط الالكتروني ١٢\_fed\_2006.pdf .
- المراجع والمصادر:**
- اولا/ القران الكريم:
- ثانيا/ الكتب اللغوية :
- ١- لويس معلوف وكرم البستاني وآخرون. المنجد في اللغة, الطبعة السابعة عشر. ثالثا/ الكتب القانونية:
- ١-د. احمد مشعان النجم , النظام الرئاسي في تركيا بين الواقع والتحديات رؤية مستقبلية , بحث منشور في مجلة العلوم السياسية العدد ٥٩ , لسنة ٢٠٢٠ .
- ٢-امانويل جون بول , سمو الدستور واثره على الرقابة الدستورية , بحث منشور في مجلة الدراسات العليا , جامعة النيلين السودان , ٢٠١٧ .
- ٣-حسن ضياء حسن الخلخال , نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور , اطروحة دكتوراه في جامعة بغداد كلية القانون , في عام ٢٠٠٥ .
- ٤- شامل حافظ شنان الموسوي , تعديل الدستور واثره على نظام الحكم في الدولة , ط١ , المركز العربي , مصر , ٢٠١٥ .
- ٥- د. دعاء الصاوي يوسف , القضاء الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٤ .
- ٦- د. عصام سعيد عبد العبيدي , تعديل الدستور الجامد دون اجراءات بواسطة العرف الدستوري , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , العدد ٦٣ , ٢٠١٧ .
- ٧- علي ياسر حسين و مروان حسن , التنظيم الدستوري للاحكام الختامية , بحث منشور في مجلة اداب ذي قار , ٢٠٢٤ .
- ٨- د. علي يوسف الشكري , مبادئ القانون الدستوري , مؤسسة دار الصادق الثقافية , الكوفة , ٢٠١١ .

- ٩- فهد عبد الكريم, القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق, ط١, دار الثقافة والنشر, مصر, ٢٠١١.
  - ١٠- د. محمد علي سويلم. المبادئ المستحدثة في الدستور الجديد, دار المطبوعات الجامعية, القاهرة, ٢٠١٣.
  - ١١- ميثم غانم جبر, الوسائل الدستورية لحماية حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية, المجلد ٢٦ العدد ٣ لسنة ٢٠١٨.
- رابعاً/ التشريعات: الدساتير والقوانين:
- ١- دستور الجمهورية التونسية لعام ٢٠٢٢ النافذ.
  - ٢- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل في عام ٢٠١٩.
  - ٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
  - ٤- دساتير العراق من ١٩٢٥ الى ٢٠٠٤.
  - ٥- دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل لسنة ٢٠٠٩
  - ٦- قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ النافذ.
- خامساً/القرارات القضائية:
- ١- قرار ٥٤ اتحادية /٢٠١٧ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط الالكتروني ٥٤\_fed\_2017.pdf .
  - ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا ٣٥/اتحادية /اعلام /٢٠١٧ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط [https://www.iraqfsc.iq/krarid/35\\_fed\\_2017.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/35_fed_2017.pdf) .
  - ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا ٧٥ /اتحادية /اعلام /٢٠١٥ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط الالكتروني [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
  - ٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٢ /اتحادية /٢٠٠٦ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط الالكتروني ١٢\_fed\_2006.pdf .
  - ٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٤/اتحادية في ٢١/٥/٢٠١٧ منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا. [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
  - ٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٧ اتحادية /٢٠٠٨ منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا. [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
  - ٧- قرارها ٢١ / وموحداتها ٢٢ و٢٣ /اتحادية /٢٠٠٩ منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا. [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
  - ٨- قرارها ٨١/اتحادية طعن /٢٠١٠ منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا. [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
  - ٩- قرارها ٤١/اتحادية /طعن/٢٠١١ . منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا. [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
  - ١٠- قرارها ٤٥/اتحادية /٢٠١٢ منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا. [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
  - ١١- قرار ٨٢/اتحادية ٢٠١٢ , منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا. [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
  - ١٢- قرارها ٣٢/اتحادية /٢٠١٤ منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا. [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
  - ١٣- قرار ٦٧/اتحادية /٢٠١٤ منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا. [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .
  - ١٤- قرار ١١ /اتحادية /٢٠١٦ . منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا. [https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf) .



١٥-قرارها ٢٩/اتحادية /٢٠١٨. منشور على رابط المحكمة الاتحادية العليا.

[https://www.iraqfsc.iq/krarid/75\\_fed\\_2015.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/75_fed_2015.pdf)